
A/HRC/18/L.15

Distr.: Limited 26 September 2011

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة عشرة البند ٣ من حدول الأعمال تعدد و هماية همع حقوق الان

تعزيز وهماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أوروغواي، البرازيل*، صربيا*، مصر (باسم حركة عدم الانحياز)*: مشروع قرار

۱۸/۱۸... الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،


إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراري المجلس ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مـــارس ٢٠٠٧ و ٣٩ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلـــس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية،

وإذ يعترف بالالتزامات المتحددة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المحدد لبلوغها في عام ٢٠١٥، على النحو المبيّن في الوثيقة الختامية المعتمدة في الاحتماع العام الرفيع المستوى المعقود في إطار الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة إلى كل فرد،



(A) GE.11-16337 260911 270911

^{*} دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد أيضًا الحاجة إلى أن تدمج صناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، والحاجة إلى أن يدمج النظامان المالي الدولي والتجاري الدولي المتعدد الأطراف الحق في التنمية في سياساتهما وأهدافهما،

وإذ يشدد على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن قميئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وَإِذَ يَذَكُّر بأن عام ٢٠١١ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة ارتأت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن مسؤولية المفوض السامي لحقوق الإنسان تشمل عناصر منها، تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

۱- يرحب بالقيام خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان بعقد حلقة النقاش المعنونة "سبيل المضي قدماً في إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والتطبيق" كجزء من سلسلة المناسبات الرامية إلى الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لإعلان الحق في التنمية؛

7- يحيط علماً بمذكرة الأمانة (۱) التي تفيد فيها مجلس حقوق الإنسان بأن التقرير الموحد الذي يعده الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، سيقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة، وبأن الدورة الثانية عشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية من المقرر أن تعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني أنو فمبر ٢٠١١؟

٣- يحيط علماً أيضاً بالجهود الجارية في الوقت الحاضر في إطار الفريق العامل بغية إكمال المهام التي عهد بها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤، ويؤكد من حديد استنتاجات الفريق العامل و توصياته المتفق عليها في دورته الحادية عشرة (٢)؛

٤- يحيط علماً كذلك بأعمال فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، التي انتهت ولايتها في عام ٢٠١٠، بما في ذلك استنتاجاتها الموحدة وقائمة معايير الحق في التنمية والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها(٢)؛

GE.11-16337

⁽۱) الوثيقة A/HRC/18/22

⁽۲) الوثيقة A/HRC/15/23، الفقرات ٤٥-٤٧.

⁽٣) انظر الوثيقة A/HRC/15/WG.2/TF/2 و Add.1 و Add.2 و Add.1

ه. يشير إلى أن الفريق العامل سينظر في دورته الثانية عــشرة في التجمــيعين الشاملين للآراء الواردة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية ومــن أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين فيما يتعلق بعمل الفرقة العاملة رفيعة المستوى،

٦- *يقرر*:

- (أ) أن يواصل العمل على ضمان أن يكون جدول أعماله معززاً للتنمية المستدامة ولبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ودافعاً لها، وأن يسعى في هذا الصدد إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأحرى، سواء بسواء؛
- (ب) أن تُستخدم المعايير المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية، حسب الاقتضاء، بعد فروغ الفريق العامل من نظرها وتنقيحها وإقرارها، لوضع مجموعة شاملة ومتناسقة من القواعد الخاصة بإعمال الحق في التنمية؛
- (ج) أن يتخذ الفريق العامل الخطوات الملائمة لضمان احترام القواعد المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة منها، وضع مبادئ توجيهية بـــشأن إعمال الحق في التنمية، تتطور إلى أساس يستند إليه في النظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون؛
- ٧- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقوم، في إطار أداء المسؤولية المنوطة ها، بزيادة الاتصالات وتكثيف الحوار مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل تقوية الدعم لتعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية، وأن تكون مرجعيتها في ذلك إعلان الحق في التنمية، وجميع قرارات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته التي يجرى الاتفاق عليها؟
- ٨- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في
 دوراته المقبلة.

3 GE.11-16337